The Ruling on the Loss of a Mother's Right to Custody of Her Child Due to Marriage in Light of the Hadith "You are more entitled to him as long as you do not marry": A Comparative Maqasidic Jurisprudential Study with the Jordanian Personal Status Law

Dr. Abdelmahdi "M. S." Al-Ajlouni[(1)*] **Dr. Israa Musa Jafal Al-Moumani**[(2)]

Dr. Randa A. A. Al Omari[(3)]

Received: 10/05/2024 Accepted: 29/12/2024 published: 03/09/2025

Abstract

This research, titled "The Ruling on the Loss of a Mother's Right to Custody of Her Child Due to Her Marriage in Light of the Hadith 'You are more entitled to him as long as you do not marry': A Comparative Maqasidic Jurisprudential Study with the Jordanian Personal Status Law", aims to clarify the effect of the mother's marriage on the termination of her custody, to present scholars' opinions on the issue, and to understand the scholars' interpretation of the hadith (You are more entitled to him as long as you do not marry) in light of the higher objectives (*maqasid*) of Islamic law. The researchers adopted the inductive method by tracking the texts and rulings related to this topic, as well as the analytical method based on analyzing these texts and extracting rulings from them.

The research concluded that the primary objective of custody is to achieve the best interest of the child. The Jordanian Personal Status Law agrees with Islamic jurisprudence in this regard. This principle is evident both in the ruling that the custody of a married mother is terminated and in the recognition of the right of a married mother to custody in some cases. Moreover, it recognizes that granting custody to the mother is not an absolute ruling applicable in all cases, and that the custody of the mother is not generally terminated due to marriage.

Keywords: Custody, Maqasid (higher objectives), Personal Status Law.

(1) Associate Professor in Judiciary and Sharia Policy Department of Jurisprudence and its Principles - Faculty of Sharia - Yarmouk University, Irbid – Jordan.
(2) Lecturer in the Department of Jurisprudence and its Principles- Department of Jurisprudence and its Principles - Faculty of Sharia – University of jordan, Amman – Jordan.
(3) Lecturer in the Department of Jurisprudence and its Principles-Department of Jurisprudence and its Principles - Faculty of Sharia – Yarmouk University, Irbid – Jordan.

* ***Corresponding Author:*** samira@yu.edu.jo

DOI: https://doi.org/10.59759/jjis.v21i3.431

حكم سقوط حق الأم في حضانة ابنها بسبب الزواج في ضوء حديث "أنت أحق به مالم تنكحي" دراسة فقهية مقاصدية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني

د. عبد المهدي "محمد سعيد" العجلوني دة. إسراء موسى جفال المومني

د. رندة عبد الكريم العمري

ملخص

يهدف هذا البحث الموسوم بـ "حكم سقوط حق الأم في حضانة ابنها بسبب زواجها في ضوء حديث "أنت أحق به مالم تنكحي" –دراسة فقهية مقاصدية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الأردني"–، إلى بيان أثر زواج الأم في إسقاط حضانتها، وبيان آراء العلماء في المسألة، وفهم العلماء لحديث (أنت أحق به ما لم تنكحي) في ضوء المقاصد الشرعية، وقد اتبع الباحثون المنهج الاستقرائي، من خلال تتبع النصوص والأحكام المتعلقة بهذا الموضوع، كما اتبعوا المنهج التحليلي الذي يقوم على تحليل تلك النصوص واستخراج الأحكام منها، وقد خلص البحث إلى أن المقصد الأساسي للحضانة هو تحقيق المصلحة الفضلى للطفل، وقد وافق قانون الأحوال الشخصية الأردني الفقه الإسلامي في ذلك، وهذا المبدأ ظاهر عند من قال بسقوط حضانة الأم المتزوجة، وعند من أثبت أحقية الأم المتزوجة في الحضانة في بعض الأحوال، وعند من لم يجعل إثبات الحضانة للأم حكماً عاماً في جميع الأحوال، كما أنه لم يسقط حضانة الأم في زواجها في عموم الأحوال.

الكلمات المفتاحية: حضانة، مقاصد، الأحوال الشخصية.

مقدمة البحث:

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين:

لا يخفى ما للنصوص الشرعية التي اشتمل عليها الكتاب والسنة من أهمية؛ ذلك أنها ترسم حدود الحقوق والواجبات[١]، وقد تضمنت هذه النصوص مقاصد وغايات أراد الشارع تحقيقها، فقد شرع الله ﷻ الأحكام لتحقيق مصالح العباد في دنياهم وآخرتهم، وقد ثبت ذلك من خلال تتبع أحكام الشريعة واستقرائها[٢]، ومن الأحكام الشرعية التي تتجلى فيها المقاصد الشرعية: الأحكام المتعلقة بحضانة الصغير، حيث جعلت الشريعة الإسلامية –كما هو الحال في كثير من التشريعات الوضعية–[٣] المصلحة الفضلى للصغير، المحور الأهم الذي بنيت عليه أحكام الحضانة بشكل عام، ومن النصوص الشرعية المهمة الواردة في الحضانة ما روي عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي[٤] لَهُ حِوَاءً[٥]، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: « أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي »،[٦] وقد دل الحديث على أن الأم أحق بالحضانة من غيرها، كما دل على أن هذا الحق في الحضانة مقيد بعدم نكاحها، فهل يسقط حق الأم في الحضانة إذا تزوجت؟ وقد تباينت آراء العلماء في الاستدلال بهذا الحديث، حيث أخذ بعضهم بهذا الحديث على إطلاقه، فاعتبر زواج الأم مسقطا للحضانة مطلقا، ومنهم من لم يأخذ به على إطلاقه، واعتبروا المصلحة الفضلى للطفل معيارا بنوا عليه ثبوت حق الحضانة أو إسقاطها.

أهمية الدراسة:

تكمن أهمية هذه الدراسة في جملة من الأمور:

١- إنها تتعلق بحضانة الأم لطفلها، إذا ألجأتها صروف الدهر إلى الزواج من غير والد طفلها بعد حصول الفرقة بينهما، فهل تفقد الأم حقها في حضانة طفلها بسبب زواجها، وهي أقرب الناس، وأكثرهم رعاية له، وأحرص الناس وأكثرهم حنوا عليه؟

٢- إن هذه مسألة تتكرر في المجتمعات الإسلامية، والحاجة ماسة لبحثها، وتجلية ما يتعلق بها من أحكام، وهل يؤخذ بالحديث الوارد فيها على إطلاقه، دون النظر لما قد يعتري تطبيق الحكم العام الوارد في النص من ملابسات مختلفة، قد تفضي أحيانا إلى تضييع الصغير، وتعطيل مصالحه، أم يراعى عند تطبيقه مصلحة الصغير؟

أهداف الدراسة:

تهدف هذه الدراسة إلى تحقيق جملة من الأهداف:

١- بيان حكم سقوط حق الأم في حضانة ابنها بسبب زواجها، في ضوء حديث "أنت أحق به ما لم تنكحي"، من خلال توضيح فهم العلماء لهذا الحديث والأحكام الشرعية التي استخرجوها منه.

٢- بيان أثر المقاصد الشرعية المتعلقة بهذا الحكم.

٣- بيان موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني، وموقف الاجتهاد القضائي الأردني منه.

مشكلة الدراسة:

تجيب الدراسة عن السؤال الرئيس: ما حكم سقوط حق الأم في حضانة ابنها بسبب زواجها في ضوء حديث "أنت أحق به ما لم تنكحي"، وفي ضوء المقاصد الشرعية؟ ومن خلال هذا السؤال الرئيس تجيب الدراسة عن الأسئلة الفرعية الآتية:

- ما الأحكام المستنبطة من حديث "أنت أحق به ما لم تنكحي"؟
- ما آراء علماء الشريعة في سقوط حق الأم المتزوجة في حضانة ابنها؟
- ما أثر المقاصد الشرعية في ثبوت حق الأم المتزوجة في حضانة طفلها أو سقوطه؟
- ما موقف الاجتهاد القضائي الأردني في سقوط حق الأم المتزوجة في حضانة ابنها؟

مصطلحات الدراسة:

الحضانة: حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره[٧].

سقوط حق الحضانة: فقدان الحاضن اختصاصه برعاية المحضون وتربيته لفعل قام به أو لوصف تحقق فيه، ومسقطات الحضانة: الأسباب المؤدية لرفع هذا الاختصاص عنه بسبب تخلف وصف من هذه الأوصاف[٨].

مقاصد الشريعة: المعاني الملحوظة في الأحكام الشرعية والمترتبة عليها، سواء أكانت تلك المعاني حكما جزئية أم مصالح كلية أم سمات إجمالية، وهي تتجمع ضمن هدف واحد هو تقرير عبودية الله ومصلحة الإنسان في الدارين[٩].

الاجتهاد القضائي: استفراغ القاضي وسعه وطاقته لتحصيل ظن بحكم شرعي فاصل في الخصومة في واقعة متنازع عليها وملزم لأطرافها[١٠].

منهجية الدراسة:

اتبع الباحثون في هذه الدراسة المنهج الاستقرائي، حيث قاموا باستقراء النصوص الشرعية والقانونية، وأقوال العلماء والاجتهادات القضائية في مختلف الموضوعات التي تتعلق بالبحث، بالإضافة لاستقراء المقاصد والمصالح المرتبطة بمختلف الموضوعات التي يتم طرحها في البحث، كما اتبعوا المنهج التحليلي في تحليل النصوص وبيان مدلولاتها ووجه الاستلال بها في مختلف موضوعات البحث، بالإضافة إلى المنهج المقارن من خلال المقارنة بين آراء الفقهاء في المسألة ومقارنتها بالقانون.

الدراسات السابقة:

هناك الكثير من الدراسات والأبحاث المتعلقة بموضوع الدراسة، منها:

١- **سقوط حق الحضانة دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٦٦ لعام ٢٠٠٧** للباحثة شهد بدر العازمي، بينت فيه الباحثة مفهوم الحضانة ومشروعيتها، وأصحاب الحق فيها، وشروط استحقاق الحضانة، ومفهوم سقوط حق الحضانة، وما مسقطاتها، وبينت في فصل مستقل دعوى سقوط الحضانة، وتطرقت بشكل مقتضب إلى سقوط حق الأم بالحضانة في حال زواجها.

٢- **مسقطات الحضانة دراسة فقهية مقارنة** للباحث إبراهيم البلوشي، بين فيها الباحث مفهوم الحضانة ومشروعيتها وحكمها وشروطها ومسقطاتها، ومن هذه المسقطات زواج الحاضنة حيث بين اختلاف الفقهاء في سقوط حق حضانتها بالزواج، كما بحث اختلاف الفقهاء في مسألة هل يسقط حق الحضانة بزواج أم الصغير من قريب للصغير؟

٣- **أحكام الحضانة في ضوء مقاصد الشريعة** للباحث حمزة الشريف، بين فيه معنى الحضانة وأركانها، ومن تثبت له، ومسقطاتها، كما تطرق إلى التعريف بالمقاصد ودرجاتها، وبيان علاقة الحضانة بالمقاصد الشرعية، وقد تطرق بشكل مقتضب لحكم نزع الحضانة من الحاضنة إذا تزوجت.

٤- **حماية الطفل المحضون في قانون الأسرة الجزائري** للباحثة أمينة ونوغي، وقد انطلقت هذه الدراسة من أن أحكام الحضانة يحكمها مبدأ مراعاة المصلحة للمحضون، سواء عند إسناد الحضانة أو عند إسقاطها عمن أسندت له، وقد تطرقت الباحثة لمفهوم الحضانة ومشروعيتها ومدتها ومن يستحق الحضانة.

وتتفق هذه الدراسة مع الدراسات السابقة في تطرقها لمفهوم الحضانة، وشروطها، ومقاصدها وجملة من أحكامها ومسقطاتها، **وتكمن الإضافة العلمية** للدراسة الحالية عن الدراسات السابقة في كونها تتعلق بحديث "أنت أحق به ما لم

تنكحي" ودلالاته والأحكام التي استنبطها العلماء منه، وبيان أثر المقاصد الشرعية في فهم الحديث، وأثره في سقوط حق الأم في الحضانة أو ثبوته، وتكمن الإضافة أيضا في مقارنة الأحكام التي اشتمل عليها البحث بقانون الأحوال الشخصية الأردني، مع إيراد بعض الأمثلة التطبيقية المتعلقة بالموضوع من الاجتهاد القضائي الأردني.

خطة البحث:

يتكون البحث من مقدمة ومبحثين وخاتمة، على النحو الآتي:

المبحث الأول: تعريف الحضانة، ومشروعيتها، ومقاصدها.

المطلب الأول: تعريف الحضانة.

المطلب الثاني: مشروعية الحضانة.

المطلب الثالث: مقاصد الحضانة.

المبحث الثاني: آراء العلماء في حكم سقوط الحضانة بزواج الأم في ضوء حديث "أنت أحق به ما لم تنكحي"، وأثر المقاصد الشرعية فيها.

المطلب الأول: حديث "أنت أحق به ما لم تنكحي" تخريجه والحكم عليه وفقهه.

المطلب الثاني: آراء العلماء في حكم سقوط الحضانة بزواج الأم.

المطلب الثالث: أثر المقاصد الشرعية في إسقاط حق الحضانة عن الأم بسبب زواجها.

المبحث الأول:
تعريف الحضانة، ومشروعيتها، ومقاصدها.

لا بد قبل التطرق للحديث عن حديث "أنت أحق به ما لم تنكحي" ودلالاته والأحكام المرتبطة به في ضوء المقاصد الشرعية للحضانة، من تعريف الحضانة وبيان مشروعيتها ومقاصدها.

المطلب الأول: تعريف الحضانة.

الحَضانة لغة: الْحَضَانَةُ "بفتح الحاء": تربية الطفل، مأخوذة من الحِضن بكسر الحاء، وجمعه أحضان، وهو الجنب؛ لأنها تضمه إلى حضنها، ومنه الاحتضان، وهو احتمالك الشيء وجعله في حضنك كما تحتضن المرأة ولدها فتحتمله في أحد شقيها، يقال: حضنت الصبي حضانة: تحملت مؤونته وتربيته، والحاضِنة: المرأة توكل بالصبي فتقوم على تربيته، وكما تأتي الحضانة بمعنى ضم الشيء تأتي بمعنى مغاير لها، وهي اعتزاله وإقصاؤه، قال الجوهري: "... وحضنته عن كذا حضنا وحضانة: إذا نحيته عنه، واستبددت به دونه، وحضنته عن حاجته أحضنه بالضم، أي: حبسته عنها[١١].

الحضانة اصطلاحًا: جمع الكاساني من الحنفية في تعريفه للحضانة اصطلاحا بين معنيي الحضانة السابقين لغة، فقال:

فحضانة الأم ولدها: هي ضمها إياه إلى جنبها، واعتزالها إياه من أبيه ليكون عندها، فتقوم بحفظه وإمساكه وغسل ثيابه[١٢]، وعرف ابن عرفة المالكي الحضانة بأنها: حفظ الولد في مبيته ومؤنة طعامه ولباسه ومضجعه وتنظيف جسمه[١٣]، كما عرفها النووي من الشافعية بأنها: حفظ من لا يستقل بنفسه[١٤]، وعرفها الشربيني –في معرض شرحه لتعريف النووي–: حفظ من لا يستقل بأمور نفسه عما يؤذيه؛ لعدم تمييزه، كطفل وكبير ومجنون، وتربيته، أي: تنمية المحضون بما يصلحه، بتعهده بطعامه وشرابه ونحو ذلك[١٥]، وقد عرف المرداوي الحنبلي الحضانة بأنها: حفظ من لا يستقل بنفسه وتربيته حتى يستقل بنفسه[١٦].

وقد عرفها الصنعاني بأنها: حفظ من لا يستقل بأمره وتربيته ووقايته عما يهلكه أو يضره[١٧].

علاقة مفهوم الحضانة بالمقاصد الشرعية: إذا كانت الحضانة تعني الحفظ والرعاية للصغير أو لمن لا يستطيع الاستقلال بنفسه، فإن هذا الأمر وثيق الصلة بالمقاصد الشرعية القطعية الخمسة؛ إذ فيه الحفاظ على نفس المحضون، وعلى دينه، وعلى ماله، وعلى عرضه، وحفاظ كذلك على نسله بتهيئته لأن يكبر ويصبح أهلا للولادة والتناسل[١٨]، ولهذا فإن الحضانة تتعلق بحفظ الضروريات لمن لا يستقل بالحفاظ عليها، وحفظ الحاجيات والتحسينيات.

مفهوم الحضانة في قانون الأحوال الشخصية الأردني: لم يورد قانون الأحوال الشخصية الأردني تعريفا محددا للحضانة، إلا أنه قد نظم الأحكام المتعلقة بها في المواد من المادة السبعين بعد المائة إلى المادة الثمانين بعد المائة، وبين أحقية الأم بالحضانة، وشروط الحاضن، ومنها: أن لا تتزوج بغير محرم من الصغير، ومسقطات الحضانة، وحقوق الحاضن، ولكنه نص على بعض مشتملات الحضانة كالتربية، فقد جاء في المادة السبعين بعد المائة: الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته، وجاء في المادة الحادية والسبعين بعد المائة عند الحديث عن شروط الحاضن أن يكون... قادرا على تربيته وصيانته دينا وخلقا وصحة، وأن لا يضيع عنده المحضون؛ لانشغاله عنه.

المطلب الثاني: مشروعية الحضانة.

دل على مشروعية الحضانة والكتاب والسنة والإجماع والمعقول:

أما من الكتاب: فقول الله ﷻ في المحرمات من النساء: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ**﴾[٢٣: النساء] والربائب: جمع "ربيبة"، وهي: ابنة امرأة الرجل، قيل لها ربيبة لتربيته إياها، والتعبير بالحجر جاء تغليبا؛ لأن الغالب المعتاد في الربائب أنهن في حضانة أمهاتهن تحت حماية أزواجهن، لا كونهن في الحضن أو الحجر حقيقة[١٩]، ودل على مشروعيتها قول الله ﷻ في قصة سيدنا موسى عليه السلام: ﴿**إِذْ تَمْشِي أُخْتُكَ فَتَقُولُ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى مَنْ يَكْفُلُهُ**﴾[٤٠: طه] وقول الله ﷻ: ﴿**وَحَرَّمْنَا عَلَيْهِ الْمَرَاضِعَ مِنْ قَبْلُ فَقَالَتْ هَلْ أَدُلُّكُمْ عَلَى أَهْلِ بَيْتٍ يَكْفُلُونَهُ لَكُمْ وَهُمْ لَهُ نَاصِحُونَ**﴾[١٢: القصص] ومعنى يكفلونه لكم أي: يضمنون لكم القيام به، وإرضاعه وهم له ناصحون أي: مشفقون عليه لا يقصرون في إرضاعه وتربيته، فمن نعم الله ﷻ على موسى عليه السلام أن دل من التقطوه على من يضمهم إليه فيحفظه ويربيه ويضمن حضانته ورضاعته[٢٠].

وأما من السنة: روى أبو داوود في سننه وأحمد في مسنده والحاكم في المستدرك عن عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا

رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وِعَاءً، وَثَدْيِي لَهُ سِقَاءً، وَحِجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي»[٢١].

وقد استدل العلماء بهذا الحديث على أن الأم أحق بحضانة ولدها إذا أراد الأب انتزاعه منها، وهذا الحكم الذي دل عليه الحديث لا خلاف فيه، وقضى به أبو بكر ثم عمر ﷺ[٢٢]، ويدل عليه أيضا على ذلك ما رواه عبد الرزاق الصنعاني في مصنفه عن ابن عباس ﷺ قال: طلق عمر بن الخطاب ﷺ امرأته الأنصارية أم ابنه عاصم، فلقيها تحمله بمحسر، ولقيه قد فطم ومشى، فأخذ بيده لينتزعه منها، ونازعها إياه حتى أوجع الغلام وبكى، وقال: أنا أحق بابني منك، فاختصما إلى أبي بكر ﷺ، فقضى لها به، وقال: " ريحها وحرها وفرشها خير له منك حتى يشب ويختار لنفسه[٢٣].

وأما من الإجماع: فقد انعقد إجماع الأمة من السلف والخلف على مشروعية الحضانة[٢٤].

وأما من المعقول: فمما هو معلوم أن الصغار لا يقومون بأنفسهم، ولا يستطيعون تدبير شؤونهم، وتركهم بلا حاضن يكون سببا في هلاكهم وضياعهم، وعدم العناية بهم وتركهم وإهمالهم يؤدي إلى ضياعهم وتسلط أهل الشر والفساد عليهم وإغوائهم، وفي هذا إغضاب لله ﷻ، وتفريط في حق وجب، وإفساد للمجتمع الإسلامي بإفساد أفراده[٢٥]، قال ابن قدامة: كفالة الطفل وحضانته واجبة؛ لأنه يهلك بتركه، فيجب حفظه عن الهلاك، كما يجب الإنفاق عليه، وإنجاؤه من المهالك[٢٦]، وقال: إذا افترق الزوجان وبينهما طفل، أو مجنون، وجبت حضانته؛ لأنه إن ترك، ضاع وهلك، فيجب إحياؤه[٢٧].

علاقة مشروعية الحضانة بمقاصد الشريعة: تقدم عند ذكر أدلة مشروعية الحضانة أنها من فروض الكفايات؛ لأنها طريق متعين لحفظ الصغير، ولولاها لضاع الصغير وهلك؛ لأنه لا يستطيع تدبير أمور نفسه، ولا القيام بمصالحه، ولهذا كانت الحضانة مشروعة، انطلاقا من القاعدة الأصولية ما لا يتم الواجب إلا به فهو واجب[٢٨].

مشروعية الحضانة في القانون: نظم الباب السادس من قانون الأحوال الشخصية الأردني حقوق الأولاد والأقارب، وقد خصص القانون المذكور الفصل الثالث من هذا الباب لحق الحضانة، حيث نظم أحكامها من المادة السبعين بعد المئة إلى المادة السادسة والثمانين بعد المائة، ونص القانون على أن الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة وأنها تنتقل بعد الأم لأمها، ثم لأم الأب، ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية.

المطلب الثالث: علاقة الحضانة بمقاصد الشريعة.

من استقراء الأحكام التفصيلية المتعلقة بالحضانة، نجد أنها تدور مع مصلحة الصغير، وقد تظافرت النصوص الفقهية الدالة على ربط الحضانة بالمصلحة، وقد قال الصنعاني بعد شرحه لحديث: "أنت أحق به ما لم تنكحي": وقد ذكرت هذه المرأة صفات اختصت بها، تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها، وأقرها ﷺ على ذلك، وحكم لها، ففيه تنبيه على المعنى المقتضي للحكم، وأن العلل والمعاني المعتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطر السليمة[٢٩]، ومن مقاصد الحضانة:

أولًا: المقصد الشرعي من جعل الأم أولى من الأب بحضانة الصغير من غيرها ما لم تتزوج: قدم الشارع الأم على غيرها في استحقاق الحضانة؛ لأن الأم أحفى وأشفق من الأب على الولد، فتتحمل في ذلك من المشقة ما لا يتحمله الأب، وفي تفويض ذلك إليها زيادة منفعة للولد؛[٣٠] فهي أرفق بالابن، وأحسن تناولا لغسله وتنظيفه والقيام بشأنه كله مع ملازمتها ذلك، واشتغال الأب عنه في تصرفه، فكان ذلك أرفق بالابن، كما أنه يلحقها الضرر بالتفرقة منها مع ما جبل عليه النساء من الإشفاق من ذلك والتوجع له، قال: فالحضانة حق للولد، ويقدم في ذلك حقه على حق أمه؛ لأن الغرض من الحضانة حفظه، وحفظ مصالحه؛ ولذلك يؤخذ منها إذا تزوجت، وإن لحقها الضرر بأخذه[٣١].

ثانيًا: المقصد الشرعي من تقديم المرأة على الرجل في الحضانة: تظافرت النصوص الفقهية التي بينت حكمة تقديم المرأة على الرجل في الحضانة وملخصها أن الحضانة تبنى على الشفقة والرفق بالصغار، وذلك من جانب النساء أوفر وهن بالتربية أعلم، ويكون الأقرب فالأقرب أولى"[٣٢]، ومراعاة لمصلحة الصغير فرق الشارع بين الولاية والحضانة حيث فوض الولاية في المال والعقود إلى الرجال؛ لأنهم بذلك أقوم وعليه أقدر؛ لأن الصغير عاجز عن النظر في مصالح نفسه، وفوض التربية إلى النساء؛ لأنهن أشفق وأحنى وأقدر على التربية من الرجال وأقوى"[٣٣]، كما أن حق النساء في الحضانة مقدم؛ لأنهن أليق ولكن إذا لم يكن هناك امرأة قريبة للطفل المحضون أو كانت وأبت أن تحضنه ينتقل حق الحضانة إلى الرجال فيقدم منهم وتقدم الأقرب فالأقرب في حق الحضانة؛ لأن الأقرب أوفر شفقة على الغالب من الأبعد، وأكثر حرصا على حق الرعاية وحسن التربية ومصلحة الصغار، وإذا استووا في القرب وكانوا ذكورا وإناثا مثال إخوة أشقاء وأخوات شقيقات قدم الإناث على الذكور، وإن كانوا ذكورا وإناثا أو كن إناثا فقط وتنازعوا في الحضانة يتم تسليم المحضون للأصلح[٣٤].

ثالثًا: علاقة شروط الحضانة بمقاصد الشريعة: إن الشروط التي اشترطها الشارع في مستحق الحضانة تدل على ارتباطها الوثيق بمقاصد الشريعة، وهذه الشروط على سبيل الإجمال، أن يكون الحاضن بالغا عاقلا، وحكمة اشتراط هذين الشرطين واضحة، إذا لا يستطيع الصغير والمجنون رعاية نفسه ناهيك عن رعاية غيره، وأن يكون مسلما إذا كان المحضون مسلما[٣٥]؛ ولا تخفى حكمة ذلك حيث إن المحضون يتأسى بالحاضن في كافة شؤونه وتترسخ في عقله كلماته وتوجيهاته[٣٦]، وقد يؤثر إلى حد كبير في قناعاته، وأن يكون عدلا؛ لأن الفاسق غير مأمون على الصغير، ولا تحصل الطمأنينة بقيامه بشؤونه في رعاية المحضون، والحفاظ على مصالحه، ومن ثم يضيع مقصود الشارع في المحافظة على المحضون ودفع الضرر عنه[٣٧]، وأن يكون قادرا على القيام بأعباء المحضون بأن يكون صحيح الجسم، غير عاجز بمرض أو ضعف، ولا تخفى حكمة ذلك، وهذا ما اتفقت عليه القوانين الوضعية[٣٨] مع التشريعات المستمدة من الشريعة الإسلامية، وأن يكون سليما من الأمراض المعدية، حتى لا يتسبب بالضرر للصغير، ومن هذه الشروط اشتراطهم في الحاضنة أن تكون الحاضنة ذات رحم محرم للمحضون زيادة في الشفقة على الصغير، وألا تكون متزوجة[٣٩]؛ لأن المتزوجة مشغولة ومحبوسة لحقوق زوجها، ولهذا فقط تتشغل عن طفلها لانشغالها بحقوق زوجها، كما اشترطوا ألا تمسك المحضون في بيت مبغضيه وألا تكون كثيرة الخروج على وجه يؤدي إلى إضاعة المحضون، وكذلك اشتراطهم في

الحاضن إذا كان ذكرا أن يكون عنده امرأة إذا كانت المحضونة أنثى، وأن يكون الحاضن محرما للمحضون إذا كان أنثى، ولا تخفى حكمة ومصلحة ومقصد اشتراط هذه الشروط(٤٠).

رابعًا: مراعاة المصلحة الفضلى للطفل في قانون الأحوال الشخصية الأردني والاجتهاد القضائي الشرعي الأردني: وعلى غرار ما جاءت به الشريعة ينحو علماء القانون وعلماء الاجتماع هذا المنحى، فعلماء الاجتماع يعتبرون حرمان الأم من حضانة ابنها داخلا في مفهوم العنف المعنوي الذي تمنعه القوانين الوضعية المعاصرة(٤١)، وأما قانون الأحوال الشخصية الأردني فإن المتتبع لمواده يلحظ أنها قد راعت المصلحة الفضلى للطفل، فقد جعلت الأم النسبية أحق بحضانة ولدها وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، وراعى مصلحة الطفل في ترتيب الحاضن بعد الأم، حيث تنتقل الحضانة بعد الأم لأمها ثم لأم الأب ثم للأب، ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية(٤٢)، كما اشترطت في الحاضن ما يضمن تحقيق تلك المصلحة بأن يكون بالغاً عاقلاً سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة، أميناً على المحضون قادراً على تربيته وصيانته ديناً وخلقاً وصحة، وأن لا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه وأن لا يسكنه في بيت مبغضيه أو من يؤذيه وأن لا يكون مرتداً(٤٣).

وعلى المنوال نفسه جاء الاجتهاد القضائي الشرعي الأردني، حيث تظافرت القرارات الاستئنافية الشرعية على هذا المعنى، ومنها قرار محكمة استئناف عمان الشرعية وجاء فيه: "... **وبيان ذلك أن حق الحضانة للأم إنما يثبت نظرا للصغير، وتحريا لمصلحته، لأن الأم أشفق وأقدر على الحضانة**،... وجاء في القرار نفسه... **فلا يسوغ إسقاط حضانة الأم القائمة على تغليب مصلحة الصغير** تذرعا بأن الصغير لا يحمل الجنسية الأردنية، علما بأن الصغير في حضانة والدته بإقرار (المدعي) المستأنف عليه محمود المذكور منذ شهر ٢٠١٢/٦م، ولم يأت المدعي على **ذكر أي ضرر لحق بالصغير خلال حضانة أمه له في الأردن**، وعليه ولجميع ما ذكر فقد كان حكم المحكمة الابتدائية المذكور أعلاه غير صحيح ومخالفا للوجه الشرعي والأصول القانونية فتقرر فسخه وإعادة الدعوى لمصدرها لإجراء الإيجاب(٤٤). ويلحظ ما تضمنه هذا القرار من النص صراحة التأكيد على أن الأم هي الأحق بحضانة الصغير ما لم يوجد ضرر على الصغير، وعلى أن مصلحة المحضون هي المعيار الأهم في مستحق الحضانة، وأنها تقدم على مصلحة والدي الصغير عند الحكم بالحضانة.

المبحث الثاني:

آراء العلماء في حكم سقوط الحضانة بزواج الأم في ضوء حديث "أنت أحق به ما لم تنكحي"، وأثر المقاصد الشرعية فيها.

لا بد قبل الحديث عن حكم سقوط الحضانة بزواج الأم في ضوء حديث "أنت أحق به ما لم تنكحي"، وأثر المقاصد الشرعية فيها من تخريج الحديث وبيان حكم العلماء عليه وذكر أهم الأحكام الفقهية التي اشتمل عليها.

المطلب الأول: حديث "أنت أحق به ما لم تنكحي" تخريجه والحكم عليه وفقهه.

الفرع الأول: تخريج الحديث، وبيان حكم العلماء عليه:

تظافرت كتب السنة على رواية هذا الحديث فقد رواه أحمد في مسنده، ورواه أبو داوود في سننه، وأخرجه عبد الرزاق في مصنفه، وأخرجه الدارقطني والبيهقي في السنن الكبرى، ورواه الحاكم في المستدرك وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، قال الحاكم فيه: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، وقد حسنه الألباني وكذلك شعيب الأرناؤوط في تحقيقه لمسند الإمام أحمد[٤٥] والهيثمي في مجمع الزوائد ومنبع الفوائد، وقال: وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ[٤٦]، قال ابنُ القيم: هو حديث احتاج الناس فيه إلى عمرو بن شعيب، ولم يجدوا بداً من الاحتجاج هنا به، ومدار الحديث عليه، وليس عن النبي ﷺ حديث في سقوط الحضانة بالتزويج غير هذا، وقد ذهب إليه الأئمة الأربعة وغيرهم[٤٧].

الفرع الثاني: فقه الحديث، وأهم الأحكام المستنبطة منه:

اشتمل الحديث على الكثير من الأحكام الشرعية، وهي مذكورة في ثنايا البحث، ونذكر منها:

١- دل الحديث على أنه إذا افترق الأبوان وبينهما ولد، فالأم أحق به من الأب، وهذا محل اتفاق بين الفقهاء. [٤٨]

٢- اشتمل الحديث على ما اختصت به الأم من صفات تجعلها أولى بالحضانة من الأب، والتي تقتضي استحقاقها وأولويتها بحضانة ولدها وأقرها ﷺ على ذلك وحكم لها.

٣- أن الأم إن تزوجت فللأب أن يأخذ الولد منها لقوله ﷺ: «ما لم تتزوجي» فإنما جعل الحق لها إلى أن تتزوج، وحكم ما بعد الغاية مخالف لما قبل ذلك[٤٩].

٤- في الحديث تنبيه على المعنى المقتضي للحكم، وأن العلل والمعاني المعتبرة في إثبات الأحكام مستقرة في الفطرة السليمة[٥٠].

٥- أن أم الأم في ذلك سواء بمنزلة الأم بعدها؛ لأن حق الحضانة بسبب الأمومة وهي أم تدلي بأم فهي أولى من أم الأب؛ لأنها تدلي بقرابة الأب، وقرابة الأم في الحضانة مقدمة على قرابة الأب[٥١].

٦- يستوي إن كانت الأم مسلمة، أو كتابية أو مجوسية؛ لأن حق الحضانة لها للشفقة على الولد ولا يختلف ذلك باختلاف الدين[٥٢].

٧- لا تجبر الأم على الحضانة في الصحيح لاحتمال عجزها؛ وهذا لأن شفقتها حاملة على الحضانة، ولا تصبر عنه غالبا إلا عن عجز، فلا معنى للإيجاب لوجود الحمل بدونه فلا تجبر عليه[٥٣].

المطلب الثاني: آراء العلماء في حكم سقوط الحضانة بزواج الأم.

يقصد بسقوط حق الحضانة: يراد بسقوط حق الحضانة فقدان الحاضن اختصاصه برعاية المحضون وتربيته لفعل قام به أو لوصف تحقق في٦ه[٥٤]، ويمكن تعريف مسقطات الحضانة بأنها: أسباب ارتفاع الولاية على صيانة من لا يستقل بنفسه[٥٥]، وقد اتفق الفقهاء على أن الأم أحق بالولد الطفل من الأب ما لم تتزوج كما تقدم[٥٦].

الفرع الأول: رأي جمهور الفقهاء في سقوط حق الأم في حضانة طفلها بسبب زواجها:

يرى جمهور العلماء من المالكية والشافعية والحنابلة سقوط حق الأم في الحضانة بزواجها[٥٧]، **وقد استدل جمهور الفقهاء** على سقوط حق الأم في الحضانة بسبب زوجها بالحديث المتقدم، وقد تقدم ذكره ووجه الاستدلال به، قال الصنعاني: دل الحديث على أن الأم إذا نكحت سقط حقها من الحضانة وإليه ذهب الجماهير، وقال ابن المنذر: أجمع على هذا كل من أحفظ عنه من أهل العلم[٥٨]، وقال الشوكاني: فيه دليل على أن الأم أولى بالولد من الأب ما لم يحصل مانع من ذلك بالنكاح لتقييده ﷺ للأحقية بقوله: "ما لم تنكحي" وهو مجمع على ذلك كما حكاه صاحب البحر، فإن حصل منها النكاح بطلت حضانتها، وبه قال مالك والشافعية والحنفية والعترة وقد حكى ابن المنذر الإجماع عليه[٥٩].

الفرع الثاني: رأي أبي حنيفة بسقوط حضانة الأم بزواجها إلا إذا تزوجت بذي رحم محرم للمحضون عند ذلك لا يبطل به حق حضانتها[٦٠]:

وقد استدل الحنفية على عدم سقوط حضانتها إذا تزوجت بذي رحم محرم للصغير بما رواه عبد الرزاق عن أبي سلمة بن عبد الرحمن "أن امرأة جاءت إلى النبي ﷺ، فقالت: «إن أبي أنكحني رجلا لا أريده، وترك عم ولدي، فأخذ مني ولدي، فدعا رسول الله ﷺ أباها، ثم قال لها: اذهبي فانكحي عم ولدك» وهذا مع كونه مرسلا في إسناده رجل مجهول، ولم يقع التصريح فيه بأنه أرجع الولد إليها عند أن زواجها بذي رحم له[٦١]. وقد أورد عبدالرزاق هذا الحديث في باب ما يكره عليه من النكاح فلا يجوز، وهو يدل على عدم جواز الإكراه على النكاح، كما يدل على عدم سقوط حضانة الأم للصغير إذا تزوجت بذي رحم محرم من الصغير.

كما استدلوا بالمعقول، وقالوا: ولأن زوج الأم يعطيه نزرا، وينظر إليه شزرا فلا نظر في الدفع إليه بخلاف ما إذا كان الزوج ذا رحم محرم للصغير كالجدة إذا كان زوجها الجد، أو الأم إذا كان زوجها عم الصغير، أو الخالة إذا كان زوجها عمه أو أخاه، أو عمته إذا كان زوجها خاله أو أخاه من أمه لا يسقط حقها لانتفاء الضرر عن الصغير[٦٢].

الرأي الثالث: رأي الحسن البصري وابن حزم الظاهري: خالف الحسن البصري وابن حزم الظاهري رأي جمهور الفقهاء، وقالا: لا يسقط حق الأم في الحضانة وإن تزوجت[٦٣]، وقد استدلوا على رأيهم بأدلة منها:

١- قول الله ﷻ: ﴿**وَرَبَائِبُكُمُ اللَّاتِي فِي حُجُورِكُمْ مِنْ نِسَائِكُمُ اللَّاتِي دَخَلْتُمْ بِهِنَّ**﴾[٢٣: النساء] وجه الدلالة أن الآية الكريمة قد حرمت زواج الربيبة، وهي بنت الزوجة، وقد نصت الآية في قوله: "اللاتي في حجوركم" على وجود الربيبة في حجر زوج والدتها، وهذا ليس قيدا في حكم الزواج من الربيبة، فهي محرمة سواء أكانت في بيته أم لم تكن، وقد جاء هذا القيد على الحال الغالب، وهو أن أكثر الربائب يكن في حضانة أمهاتهن في بيوت أزواجهن، وهذا يدل على عدم سقوط حق الأم في الحضانة بزواجها[٦٤].

اعتراض الجمهور على هذا الاستدلال: قال النووي: وأما الآية، فالمراد بها إذا لم يكن هناك أب، أو كان ورضى[٦٥].

٢- ولأن النبي ﷺ تزوج أم سلمة ومعها بنتها زينب، فكانت عندها، وهذا يدل على عدم سقوط حق الأم في الحضانة بزواجها.

اعتراض الجمهور على هذا الاستدلال: قال الماوردي في الجواب على هذا الدليل: فأما أم سلمة فأقرها رسول الله ﷺ على كفالة بنتها؛ لأنه لم يكن من عصبتها نزاع، ورسول الله ﷺ أفضل الخلق والمضموم إليه أفضلهم نشأ فخالف من عداه[٦٦]، وأجاب عنه الشوكاني بقوله: إن مجرد البقاء مع عدم المنازع لا يصلح للاحتجاج به على محل النزاع لاحتمال أنه لم يبق له قريب غيرها[٦٧].

٣- روى ابن عباسﷺ أن عليا وجعفر ابني أبي طالب وزيد بن حارثة ﷺ تنازعوا في حضانة ابنة حمزة بن عبد المطلب ﷺ واختصموا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ جعفرﷺ: أنا أحق بها، أنا ابن عمها، وخالتها تحتي، وقال علي ﷺ: أنا أحق بها، أنا ابن عمها، وابنة رسول الله ﷺ تحتي – يعنى إبنة ابن عمها. وقال زيد ﷺ: أنا أحق بها، لأنها ابنة أخي، – وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ آخى بين زيد بن حارثة – فقضى رسول الله ﷺ لخالتها، وقال: الخالة أم، فقضى بها للخالة وهي متزوجة[٦٨]. **وأجاب عنها النووي بقوله:** وأما زينب وابنة حمزة فلأنه لم يكن هناك من النساء من تستحق الحضانة خالية من الأزواج[٦٩]. وأجاب الشوكاني: بأن ذلك في الخالة، ولا يلزم في الأم مثله[٧٠].

وقال الصنعاني في الرد على الاستدلال بهذه الأدلة: أما ما احتج به فإنه لا يتم دليلا إلا مع طلب من تنتقل إليه الحضانة ومنازعته، وأما مع عدم طلبه فلا نزاع في أن للأم المتزوجة أن تقوم بولدها، ولم يذكر في القصص المذكورة أنه حصل نزاع في ذلك، فلا دليل فيما ذكره على ما ادعاه[٧١].

دليل ابن حزم: لم يستدل ابن حزم على ثبوت الحضانة للأم بالحديث الذي استدل به الجمهور؛ ذلك أنه ضعفه[٧٢]، إلا أنه استدل على ثبوت حق الأم في حضانة الصغير إذا كانت مأمونة في دينها ودنياها، بقوله ﷻ: ﴿**وَالْوَالِدَاتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَادَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ**﴾[٢٣٣: البقرة] حيث يقول: "فلا يجوز نقله أو نقلها عن وضع جعلهما الله فيه بغير نص، ولم يأت نص صحيح بأن الأم إذا تزوجت سقط حقها في الحضانة"[٧٣] واستدل على أولوية الأم بالحضانة بقوله بما رواه البخاري ومسلم عن أبي هريرة ﷺ قال: قال رجل: يا رسول الله، من أحق الناس بحسن صحابتي؟ قال: أمك. قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من؟ قال: أمك، قال: ثم من ؟ قال: أبوك[٧٤]، قال ابن حزم: "فهذا نص جلي في إيجاب الحضانة لأنها صحبة"[٧٥].

وقد أجاب ابن حزم عن الحديث الذي تمسك به الجمهور بأن في إسناده عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، ولم يسمع أبوه من جده، وإنما هو صحيفة كما سبق تحقيقه، وقد رد عليه بأن حديث عمرو بن شعيب قبله الأئمة، وعملوا به، وممن عمل به البخاري (في غير الجامع الصحيح) وأحمد وابن المديني والحميدي وإسحاق بن راهويه، وأمثالهم، فلا يلتفت إلى القدح فيه[٧٦].

الفرع الرابع: رأي ابن القيم وابن عابدين:

خالف ابن القيم وابن عابدين من الحنفية [٧٧]جمهور الفقهاء، حيث لم يجعلا إثبات الحضانة للأم حكماً عاماً في جميع الأحوال، كما أنهما لم يسقطا حضانة الأم في زواجها في عموم الأحوال، حيث قال ابن القيم بعدم سقوط حقها في الحضانة بسبب زواجها إذا لم يوجد حاضن للصغير غير الأم، ويعتبر الأم في هذه الحالة أحق بابنها من أجنبي يدفعه القاضي إليه؛ ذلك أن تربيته في حجر أمه أصلح من تربيته في بيت أجنبي لا قرابة بينهما توجب شفقته ورحمته وحنوه،

ويعتبر في نزع الحضانة من الأم في هذه الحالة بأنها دفع مفسدة أعظم منها بكثير، وهو من المحال أن تأتي به الشريعة، ويقرر أن النبي ﷺ لم يحكم حكماً عاماً كلياً أن كل امرأة تزوجت سقطت حضانتها في جميع الأحوال حتى يكون إثبات الحضانة للأم في هذه الحالة مخالفة للنص(٧٨).

وقال ابن عابدين: "وأنت علمت أن سقوط الحضانة لرفع الضرر عن الصغير، فينبغي للمفتي أن يكون ذا بصيرة ليراعي الأصلح للولد، فإنه قد يكون له قريب مبغض له يتمنى موته، ويكون زوج أمه مشفقاً عليه، يعز عليه فراقه، فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي، وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم، فإذا علم المفتي أو القاضي شيئا من ذلك، لا يحل له نزعه من أمه؛ لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد"(٧٩).

فهذه الواقعة لم يجعلها ابن عابدين مشمولةً في عموم الحديث السابق: "أنت أحق به ما لم تنكحي" بشكل مطلق وإنما ربطها بمصلحة الصغير؛ لأن غاية الحكم وهي رفع الضرر عن الصغير لم تتحقق، ومنه فقد نظر إلى مقصد الشارع عند تطبيق النص، ولما كان مقصد الشارع تحقيق مصلحة الصغير أثبتا للأم حق الحضانة رغم زواجها في بعض الأحوال(٨٠).

الرأي المختار: بعد بيان آراء الفقهاء وأدلتهم في المسألة، فإنني أختار رأي جمهور الفقهاء، لقوة الدليل الذي تمسكوا به، وثبوت الاحتجاج به عند أهل الحديث، ولكونه مطلقا وغير مقيد، وبه تتحقق المصلحة الفضلى للطفل، بأن تنتقل حضانته إلى من يلي الأم من الحاضنات اللواتي ليس لهن زوج؛ لأن المتزوجة مشغولة بخدمة زوجها، وأما ما قال به الحنفية من استثناء حالة زواج الأم بذي محرم من الصغار فهو قول لا دليل عليه، ومخالف لنص الحديث، وأما رأي الحسن البصري وابن حزم فهو مردود بالحديث، وقد ثبت الاحتجاج به عند أهل الحديث، وعمل به الفقهاء على اختلاف مذاهبهم، وأما رأي ابن القيم وابن عابدين فهو يعالج حالات استثنائية عندما يفضي تطبيق الحكم الوارد في الحديث إلى مفسدة أعظم، أو لا يؤدي تطبيق النص إلى تحقيق المصلحة التي لأجلها شرع الحكم، وهذه لا تعطي حكما عاما، ولكن ينظر لها وتراعى عند تطبيق النص.

موقف قانون الأحوال الشخصية الأردني والاجتهاد القضائي الشرعي الأردني: أخذ قانون الأحوال الشخصية الأردني في هذه المسألة برأي الحنفية، حيث جاء في المادة (١٧١) من قانون الأحوال الشخصية الأردني:

أ. يشترط في مستحق الحضانة أن يكون بالغاً عاقلاً سليماً من الأمراض المعدية الخطيرة أميناً على المحضون قادراً على تربيته وصيانته ديناً وخلقاً وصحة، وأن لا يضيع المحضون عنده لانشغاله عنه وأن لا يسكنه في بيت مبغضيه أو من يؤذيه وأن لا يكون مرتداً.

ب. مع مراعاة ما جاء في فقرة (أ) من هذه المادة يشترط في مستحق الحضانة إذا كان من النساء أن لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير.

وقد جاء الاجتهاد القضائي الأردني متسقا مع قانون الأحوال الشخصية في سقوط حق الحضانة للأم بزواجها من غير محرم من الصغير، ومن أمثلة ذلك ما جاء في اجتهاد محكمة استئناف إربد الشرعية: "... **بخصوص السبب الثاني**

فإن حضانة الأم تسقط بزواجها بغير محرم من الصغير، عملا بنص المادة (١٧١/ب) من قانون الأحوال الشخصية، وعليه، وحيث إن تخيير المحضون في البقاء في يد الأم الحاضنة مشروط باستحقاقها للحضانة، وحيث سقط حقها في الحضانة، تكون قد سقطت من التخيير"[٨١].

ومثله ما جاء في اجتهاد محكمة استئناف عمان الشرعية، وجاء فيه "... ثالثا: نصت المادة ١٧٠ من قانون الأحوال الشخصية على أن: "الأم النسبية أحق بحضانة ولدها، وتربيته حال قيام الزوجية وبعد الفرقة، ثم بعد الأم ينتقل الحق لأمها ثم لأم الأب، ثم للأب، ثم للمحكمة أن تقرر بناء على ما لديها من قرائن لصالح رعاية المحضون إسناد الحضانة لأحد الأقارب الأكثر أهلية "، وحيث أقر المدعى عليه بأهلية المدعية للحضانة، وعدم ممانعته بوجود الصغير شاهين في حضانتها، فإن الحضانة لا تتجزأ، **كما أن الأم غير متزوجة من أجنبي عن الصغار**، ومتفرغة لحضانتهم، وعليه كان حكم المحكمة الابتدائية برد الدعوى غير صحيح فتقرر فسخه[٨٢].

ومن هذه القرارات قرار القرار الصادر عن محكمة عمان الشرعية، وجاء فيه: "... فإن المستأنف عليه فلان المذكور ادعى أن المستأنفة فلانة المذكورة مطلقة من جد الصغير لأمها فلان، **ومتزوجة من رجل غير محرم من الصغيرة** وهو المدعو فلان، وطلب لهذا السبب ضمها إليه، وقد أقرت المستأنفة فلانة المذكورة بذلك، وبما أن الفقرة ب من المادة ١٧١ اشترطت في مستحق الحضانة إذا كان من النساء أن لا تكون متزوجة بغير محرم من الصغير، **فإن حق حضانة المستأنفة للصغيرة قد سقط بزواجها بأجنبي عنها**، ولذلك كان الحكم على المستأنفة فلانة المذكورة بتسليم الصغيرة لوالدها المستأنف عليه فلان المذكور ليقوم بحضانتها ورعايتها مؤاخذة لها بإقرارها جاء صحيحا وموافقا للوجه الشرعي وللأصول القانونية فترقق تأييده[٨٣].

المطلب الثالث: أثر المقاصد الشرعية في إسقاط حق الحضانة عن الأم بسبب زواجها.

الفرع الأول: التعليل المقاصدي لقول جمهور العلماء:

جمهور العلماء يرون أن الأحكام الشرعية معللةٌ، معقولة المعنى، فالشريعة قد جاءت لتحقيق مصالح العباد، ومصلحة الصغير تكون في حضانة أمه؛ إذ إن الأم أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها، لذلك قدمت على الأب، وقد علل الفقهاء سقوط حق الأم في حضانة الطفل بالزواج بما يترتب على زوجها من إضاعة الطفل؛ وذلك لاشتغالها بحقوق الزوج الأجنبي منه عن مصالحه، ولما فيه من تغذيته في نعمة غير أقاربه وعليهم في ذلك منة وغضاضة، ولأن على الولد وعصبته عارا في مقامه مع زوج أمه ولهذا فهم يقولون بأنه إذا انقطع النكاح بموت أو زال المانع رجع لها الحق في الحضانة[٨٤].

الفرع الثاني: التعليل المقاصدي لرأي الحنفية:

جاء في البحر الرائق شرح كنز الدقائق: قوله (ومن نكحت غير محرم سقط حقها) أي: غير محرم من الصغير كالأم إذا تزوجت بأجنبي منه لقوله «- عليه الصلاة والسلام - أنت أحق به ما لم تتزوجي» ولأن زوج الأم إذا كان أجنبيا

يعطيه نزرا وينظر إليه شزرا فلا نظر له والنزر الشيء القليل والشزر نظر البغض ولذا قال في أحقية الأم إذا تزوجت بزوج آخر وتمسك الصغير معها أم الأم في بيت الأب، فللأب أن يأخذه منها. فعلى هذا تسقط الحضانة إما بتزوج غير المحرم أو بسكناها عند المبغض له(٨٥).

الفرع الثالث: التعليل المقاصدي لرأي الحسن البصري وابن حزم:

على الرغم من أن ابن حزم الظاهري لا يقول بتعليل الأحكام، إلا أن الحكمة التي يبنى عليها هذا القول هي حكمة تقديم الأم لحضانة طفلها عندما لا تكون متزوجة وقد تقدمت.

الفرع الرابع: التعليل المقاصدي لرأي ابن القيم وابن عابدين:

لا يخفى عمق النظرة المقاصدية عند كل من ابن القيم وابن عابدين في معالجة بعض الحالات التي تنجم عن تطبيق الحديث على نحو يفضي إلى مفسدة أكبر، وهذا السبب الذي حملهما على أن لا يجعلا إثبات الحضانة للأم حكماً عاماً في جميع الأحوال، كما أنهما لم يسقطا حضانة الأم بسبب زواجها في عموم الأحوال، بل نظروا في تطبيق الحكم نظرة مقاصدية، جعلوا فيها مصلحة الطفل هي المقصود الأول من الحضانة، فإذا لم يوجد حاضن للصغير غير الأم، فالأخذ برأي ابن القيم في غاية الوجاهة وهو متفق مع مقصد الشارع في المحافظة على الصغير؛ إذ لا بديل عن حضانة الأم لعدم وجود حاضن غيرها، وهي أحق بابنها في هذه الحالة من أجنبي يدفعه القاضي إليه، حيث يكون نزع الحضانة من الأم في هذه الحالة دفع مفسدة بأعظم منها، وهو ما تأباه الشريعة، وقد تجلى كلام ابن عابدين في بيان بعض الصور التي يكون فيها إسقاط حضانة الأم بزواجها مفسدة عظيمة، كأن يكون للصغير قريب مبغض له يتمنى موته، ويكون زوج أمه مشفقاً عليه، يعز عليه فراقه، فيريد قريبه أخذه منها ليؤذيه ويؤذيها، أو ليأكل من نفقته أو نحو ذلك، وقد يكون له زوجة تؤذيه أضعاف ما يؤذيه زوج أمه الأجنبي، وقد يكون له أولاد يخشى على البنت منهم الفتنة لسكناها معهم، فإذا علم المفتي أو القاضي شيئا من ذلك، لا يحل له نزعه من أمه؛ لأن مدار أمر الحضانة على نفع الولد"(٨٦)، فهذه الواقعة لم يجعلها ابن عابدين مشمولةً في عموم الحديث السابق: " أنت أحق به ما لم تنكحي " بشكل مطلق، وإنما ربطها بمصلحة الصغير؛ لأن غاية الحكم وهي رفع الضرر عن الصغير لم تتحقق، ومنه فقد نظر إلى مقصد الشارع عند تطبيق النص، ولما كان مقصد الشارع تحقيق مصلحة الصغير أثبتا للأم حق الحضانة رغم زواجها في بعض الأحوال(٨٧).

الخاتمة:

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين، وبعد؛

في ختام هذا البحث عرض لأهم النتائج التي توصل إليها:

- تضمن الحديث "أنت أحق به ما لم تنكحي" جملة من الأحكام المهمة المتعلقة بالحضانة، منها: استقلال الأم بحضانة ابنها لا يشاركها فيه غيرها، وأنها الأحق بالحضانة من غيرها، كما تضمن الحديث حكم سقوط حق الأم

في الحضانة إذا تزوجت.

- تعددت آراء العلماء في الأخذ بهذا الحديث، حيث أخذ بعضهم بهذا الحديث على إطلاقه، فاعتبر زواج الأم مسقطا لحقها في الحضانة مطلقا، وهم جمهور الفقهاء، ومنهم من لم يأخذ به على إطلاقه مراعاة لمصلحة الصغير، حيث اعتبروا المصلحة الفضلى للطفل معيارا بنوا عليه ثبوت حق الحضانة أو إسقاطها.
- جمهور العلماء يرون أن الأحكام الشرعية معللةٌ، معقولة المعنى، وأن الشريعة قد جاءت لتحقيق مصالح العباد، ولهذا فهم يرون أن مصلحة الصغير تكون في حضانة أمه؛ إذ إن الأم أعرف بالتربية، وأقدر عليها، وأصبر وأرأف وأفرغ لها، لذلك قدمت على غيرها، وقولهم بسقوط حق الأم المتزوجة في حضانة ابنها عند زواجها يقوم على نظرة مقاصدية، وهي أن الأم بزواجها تتشغل عن الصغير، وقد يكون ذلك سببا في تضييعه.
- إن جميع المواد التي وردت في قانون الأحوال الشخصية الأردني قد راعت المصلحة الفضلى للطفل، وجعلت الأم النسبية أحق بحضانة ولدها، وقد وافق قانون الأحوال الشخصية الأردني والاجتهاد القضائي الشرعي الأردني الفقه الإسلامي في اعتبار الأم أولى بالحضانة من غيرها، وأخذ برأي الحنفية في القائل بسقوط حقها بحضانة ابنها بزواجها من غير محرم من الصغير، وقد جاء الاجتهاد القضائي الأردني في تطبيقاته المختلفة منسجما مع الفقه الإسلامي وقانون الأحوال الشخصية الأردني في تحقيق المصلحة الفضلى للصغير.
- من تتبع آراء الفقهاء في المسألة التي تتضمنها الحديث الشريف تبين أن جميع الفقهاء طبقوا الحديث على ما رأوه يحقق المقصد الشرعي منه وهو المصلحة الفضلى للصغير كل حسب اجتهاده.
- بعد التمحيص الدقيق لأحكام الحضانة تبين أنها مؤسسة على نظرة مقاصدية، وهذه النظرة المقاصدية ظاهرة في مفهوم الحضانة، وأدلة مشروعيتها، وشروطها، وفي مختلف أحكامها التفصيلية، وهذا يتضح من استقراء الأحكام التفصيلية المتعلقة بالحضانة، حيث نجد أنها تدور مع مصلحة الصغير، وقد تظافرت النصوص الفقهية الدالة على ربط الحضانة بالمصلحة.
- خالف الحسن البصري وابن حزم الظاهري رأي جمهور الفقهاء وقالا: لا يسقط حق الأم في الحضانة وإن تزوجت.
- ضعف ابن حزم حديث "أنت أحق به ما لم تنكحي" ولهذا لم يأخذ بموجبه، واعتبر أن الأم أولى بالحضانة مطلقا، بعموم الأدلة التي تقدم الأم على غيرها، وقال بأنه لم يأت نص صحيح بأن الأم إذا تزوجت سقط حقها في الحضانة.
- خالف ابن القيم وتبعه في ذلك ابن عابدين من الحنفية جمهور الفقهاء حيث لم يجعلا إثبات الحضانة للأم حكماً عاماً في جميع الأحوال، كما أنهما لم يسقطا حضانة الأم في زواجها في عموم الأحوال، بل نظروا في تطبيق الحكم نظرة مقاصدية، جعلوا فيها مصلحة الطفل هي المقصود الأول من الحضانة.

الهوامش:

(١) العجلوني، عبدالمهدي، **علاقة قواعد تفسير العقد بقواعد تفسير النص القانوني في القانون المدني الأردني**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، المجلد٣، العدد٤، ١٤٢٨-٢٠٠٧، ص١٣٣.

(٢) الشاطبي، أبو إسحاق إبراهيم اللخمي الغرناطي، **الموافقات في أصول الشريعة**، بيروت، دار الفكر، ج٢ ص ٢-٣، العجلوني، عبدالمهدي، **النسخ عند الأصوليين وعلاقته بمقاصد الشريعة**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠١٥ المجلد ١١ العدد ٤. ص١٥.

(3) Bustanul Arifien Rusydi ،**Local Examination in Child Custody Disputes: Judges' Efforts to Find the Best Interests of the Child** ،page 141 .

(٤) (وَحِجْرِي) بِحَاءٍ مُهْمَلَةٍ مُثَلَّثَةٍ فَجِيمٍ فَرَاءٍ حِضْنُ الْإِنْسَانِ، الصنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، ج٢، ص٣٣٠.

(٥) والحواء: اسْم للمكان الَّذِي يحوي الشَّيْء، البغوي، أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي الشافعي (المتوفى: ٥١٦هـ)، **شرح السنة**، تحقيق: شعيب الأرنؤوط-محمد زهير الشاويش، دمشق، بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، (ط٢)، ج٩، ص ٣٣٣.

(٦) الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطلاق، قال الحاكم في المستدرك صحيح الإسناد ولم يخرجاه، ووافقه الذهبي حديث رقم ٢٨٣٠، ج٢، ص٢٢٥، أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **سنن أبي داود**، تحقيق وتعليق الألباني، بيروت: دار الكتاب العربي، كتاب الطلاق، باب من أحق بالولد، حسنه الألباني، حديث رقم ٢٢٧٦، ج٢، ص ٢٨٣.

(٧) الصنعاني **سبل السلام**، ج٢، ص٣٣٠، ج٣_ص٢٢٧.

(٨) العازمي، شهد، **سقوط حق الحضانة دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٦٦ لعام ٢٠٠٧**، رسالة ماجستير، جامعة آل البيت، إشراف: محمد علي العمري، ٢٠٢١، ص١٣، البلوشي، البلوشي، إبراهيم، **مسقطات الحضانة دراسة فقهية مقارنة**، رسالة ماجستير، إشراف: أحمد صمادي، جامعة آل البيت، المفرق، ٢٠٠٢، ص ١٧ .

(٩) الخادمي،نور الدين بن مختار، **الاجتهاد المقاصدي حجيته ضوابطه مجالاته**، قطر، كتاب الأمة، منشورات وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، عدد ٦٥، جمادى الأولى، ١٤١٩هـ، السنة الثامنة عشرة، ج٢، ص ٥٢-٥٣.

(١٠) العجلوني، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني**، ص١٦.

(١١) ابن منظور، حمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي (المتوفى: ٧١١هـ) **لسان العرب**، بيروت، دار صادر، ١٤١٤ هـ (ط٣)، **مادة حضن، ج**١٣، ص١٢٢، الجوهري، أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (المتوفى: ٣٩٣هـ)، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، ١٤٠٧ هـ - ١٩٨٧ م، (ط٤)، ج٥، ص٢١٠١-٢١٠٢، الرازي، زين الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي (المتوفى: ٦٦٦هـ)، **مختار الصحاح**، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، بيروت - صيدا، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، ١٤٢٠هـ / ١٩٩٩م، (ط٥)، ص ٧٥، ابن القطاع، علي بن جعفر بن علي السعدي، أبو القاسم، المعروف بابن القَطَّاع الصقلي (المتوفى: ٥١٥هـ)، **كتاب الأفعال**، عالم الكتب، ١٤٠٣هـ -١٩٨٣م (ط١)، ج١، ص ٢١٠، البعلي، أبو عبد الله، محمد بن أبي الفتح بن أبي الفضل، شمس الدين (المتوفى: ٧٠٩هـ)، **المطلع على ألفاظ المقنع**، تحقيق: محمود الأرناؤوط وياسين محمود الخطيب، مكتبة السوادي للتوزيع، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م (ط١)، ص٤٣٢، القونوي، قاسم بن عبد الله بن أمير علي القونوي الرومي الحنفي (المتوفى: ٩٧٨هـ)، **أنيس الفقهاء في تعريفات الألفاظ المتداولة بين الفقهاء**، تحقيق: يحيى حسن مراد، بيروت، دار الكتب العلمية، ٢٠٠٤م-١٤٢٤هـ، ص: ٥٩.

(١٢) الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ)، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٠٦هـ - ١٩٨٦م، (ط٢)، ج٤، ص ٤٠.

(١٣) الرصاع، محمد بن قاسم الأنصاري، أبو عبد الله، التونسي المالكي (المتوفى: ٨٩٤هـ)، **الهداية الكافية الشافية لبيان حقائق الإمام ابن عرفة الوافية**. (شرح حدود ابن عرفة للرصاع)، بيروت، المكتبة العلمية، ١٣٥٠هـ، (ط١)، ص ٢٣٠.

(١٤) الشربيني، شمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (المتوفى: ٩٧٧هـ)، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٥هـ- ١٩٩٤م، (ط١)، ج٥، ص١٩١.

(١٥) الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٥، ص١٩١، الشربيني، **مغني المحتاج**، ج٣، ص٤٦٣.

(١٦) علاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، (المتوفى: ٨٨٥هـ)، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، بيروت، دار إحياء التراث العربي، بدون تاريخ، (ط٢)، ج٩، ص٤١٦.

(١٧) الصنعاني، **سبل السلام** ج٢، ص٣٣٠.

(١٨) حمزة الشريف، **أحكام الحضانة في ضوء مقاصد الشريعة**، ص٢٠.

(١٩) الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي، أبو جعفر (المتوفى: ٣١٠هـ)، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م، (ط١)، ج٨، ص١٤٧، البلوشي، **مسقطات الحضانة دراسة فقهية مقارنة**، ص ٢٦.

(٢٠) الشوكاني، **فتح القدير** ج٤، ص ١٨٦، محمد عقلة الإبراهيم، **الزواج وفرقه في الفقه الإسلامي**، عمان، دار النفائس، ١٤٣٥-٢٠١٤، (ط١)، ص ٣١٤.

(٢١) أحمد بن حنبل، **مسند الإمام أحمد بن حنبل**، تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن، رقم الحديث ٦٧٠٧، ج٢، ص١٨٢. أبو داود، **سنن أبي داود**، تحقيق وتعليق الألباني، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح كتاب النكاح، باب من أحق بالولد، رقم الحديث ٢٢٧٨، ج٢، ص٢٥١، الحاكم، أبو عبد الله، محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المعروف بابن البيع (المتوفى: ٤٠٥هـ)، **المستدرك على الصحيحين**، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية،١٤١١-١٩٩٠، (ط١)، كتاب الطلاق رقم الحديث ٢٨٣٠، ج٢ ص ٢٢٥.

(٢٢) الصنعاني، **سبل السلام** ج٣_ص٢٢٧.

(٢٣) عبدالرزاق، أبو بكر عبد الرزاق بن همام بن نافع الحميري اليماني الصنعاني، (المتوفى: ٢١١هـ)، **المصنف**، تحقيق: حبيب الرحمن الأعظمي، الناشر: المجلس العلمي- الهند، دار النشر: بيروت، المكتب الإسلامي، ١٤٠٣، (ط٢)، ج٧، ص١٥٤.

(٢٤) ابن رشد، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: ٥٢٠هـ)، **المقدمات الممهدات**، بيروت، دار الغرب الإسلامي، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨ م، (ط١)، ج١، ص٥٦٤، المواق، أبو عبد الله المواق المالكي محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، (المتوفى: ٨٩٧هـ)، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٦هـ-١٩٩٤م، (ط١)، ج٥، ص٥٩٤، الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطأ**، ج٦، ص١٨٥. ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج٥، ص ٣٩٠ الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٢٢٧.

(٢٥) الإبراهيم، **الزواج وفرقه**، ص ٣١٦، الأشقر، **الواضح في شرح قانون الأحوال الشخصية الأردني**، عمان، دار النفائس، ١٤٣٦-٢٠١٥، (ط٦)، ص٣٤٠.

(٢٦) ابن قدامة، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **المغني**، القاهرة، مكتبة القاهرة، ج٨، ص٢٣٧.

(٢٧) ابن قدامة المقدسي، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير (المتوفى: ٦٢٠هـ)، **الكافي في فقه الإمام أحمد**، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤١٤هـ-١٩٩٤م، (ط١)، ج٣، ص٢٤٤.

(٢٨) الآمدي، أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الآمدي (المتوفى: ٦٣١هـ)، **الإحكام في أصول الأحكام**، المحقق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، دمشق، المكتب الإسلامي، ج٣، ص١٧١.

(٢٩) الصنعاني، **سبل السلام** ج٣،ص٢٢٧.

(٣٠) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص ٢٠٧.

(٣١) الباجي، الباجي، أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي الباجي الأندلسي، (المتوفى: ٤٧٤هـ)، **المنتقى شرح الموطإ**، القاهرة، مطبعة السعادة، ١٣٣٢ هـ، (ط١).ج٦، ص١٨٥.

(٣٢) المرجع السابق.

(٣٣) العجلوني، العمري، **الاجتهاد المقاصدي وأثره على تطبيق النص الشرعي**، ص ١٤

(٣٤) صالح، عبدالفتاح خليل محمد، **دور القضاء السوداني في حماية مصلحة المحضون دراسة مقارنة**، رسالة ماجستير جامعة النيلين، السودان، المشرف عبدالكريم محمد عبدالكريم ٢٠١٨، ص ٣٦

(٣٥) النووي، أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (المتوفى: ٦٧٦هـ)، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، تحقيق: زهير الشاويش، بيروت- دمشق- عمان، المكتب الإسلامي، ١٤١٢هـ / ١٩٩١م، (ط٣)، ج٩، ص١٠٤.

(٣٦) الإبراهيم، **الزواج وفرقه**، ص ٣٢١.

(٣٧) المرجع السابق، ص٣٢٢.

(38) Badran Leena، Rimmerman Arie ،**Social workers' recommendations regarding child custody of parents with intellectual developmental disabilities or mental illness**, age 464.

(٣٩) الحصني، أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز بن معلى الحسيني الحصني، تقي الدين الشافعي (المتوفى: ٨٢٩هـ)، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومحمد وهبي سليمان، دمشق، دار الخير، ١٩٩٤م، (ط١)، ص ٤٤٨.

(٤٠) الإبراهيم، **الزواج وفرقه**، ص٣٢١-٣٢٦.

(٤١) يدخل حرمان الأم من حضانة الصغير في المفهوم المعاصر للعنف، حيث عرف العنف بأنه السلوك الذي يتضمن استخدام القوة عبر الاعتداء على شخص آخر دون إرادته أو الإتيان أو الامتناع عن فعل أو قول من شأنه أن يسيء إلى ذلك

الشخص وأن يسبب له ضررا جسمانيا أو نفسيا، أو اجتماعيا. الخوالدة، **آثار العنف المعنوي ضد المرأة وتأثيره في المجتمع والطفل**، ص ٣٣٣.

(٤٢) المادة ١٧٠ من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩.

(٤٣) المادة ١٧١ من قانون الأحوال الشخصية الأردني رقم ١٥ لعام ٢٠١٩.

(٤٤) محكمة استئناف عمان الشرعية، قرار رقم ٢٤٦٣ لسنة ٢٠٢١ تاريخ ٢٠٢١/١١/٢٣.

(٤٥) أبو داود، **سنن أبي داود كتاب** النكاح باب من أحق بالولد، رقم الحديث ٢٢٧٨، قال الحاكم: هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه، وقال الذهبي في التلخيص: صحيح، حكم الألباني:حسن،ج٢، ص٢٥١. البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبو بكر (المتوفى: ٤٥٨هـ)، **السنن الكبرى**، المحقق: محمد عبد القادر عطا، بيروت، دار الكتب العلمية، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م، (ط٣)، رقم الحديث ١٥٧٦٣ ج٨، ص ٧. الدارقطني، أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي (المتوفى: ٣٨٥هـ)، **سنن الدارقطني**، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، بيروت، مؤسسة الرسالة، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م (ط١)، قال شعيب الأرنؤوط: حديث حسن، حديث رقم ٣٨٠٨ ح٤، ص ٤٦٨، ابن حنبل، أحمد، أبو عبدالله الشيباني، **مسند أحمد بن حنبل**، الأحاديث مذيلة بأحكام شعيب الأرنؤوط عليها، تعليق شعيب الأرنؤوط: حسن، القاهرة، مؤسسة قرطبة، رقم الحديث ٦٧٠٧، ج٢، ص١٨٢، الحاكم، **المستدرك على الصحيحين**، كتاب الطلاق، رقم الحديث ٢٨٣٠،ج٢، ص ٢٢٥، عبد الرزاق، المصنف، حديث رقم ١٢٥٩٦) ج٧، ص ١٥٢، وحديث رقم (١٢٥٩٧) ج٧، ص١٥٣.

(٤٦) الهيثمي، أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي (المتوفى: ٨٠٧هـ)، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، المحقق: حسام الدين القدسي، القاهرة، مكتبة القدسي، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤، ج٤، ص٣٢٣.

(٤٧) ابن القيم، **زاد المعاد**، ج٥، ص ٣٨٩

(٤٨) الباجي الأندلسي، **المنتقى شرح الموطإ**، ج٦، ص١٨٥.ابن القيم، **زاد المعاد في هدي خير العباد**، ج٥، ص ٣٩٠ الصنعاني، محمد بن إسماعيل الأمير الكحلاني (المتوفى: ١١٨٢هـ)، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، ١٣٧٩هـ/ ١٩٦٠م، (ط٤)، ج٣، ص٢٢٧.

(٤٩) السرخسي، المبسوط، ج٥، ص٢١٠.

(٥٠) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٢، ص٣٣٠.

(٥١) السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٢١٠.

(٥٢) المرجع السابق.

(٥٣) الزيلعي، عثمان بن علي بن محجن البارعي، فخر الدين الزيلعي الحنفي (المتوفى: ٧٤٣ هـ)، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق وحاشية الشلبي**، الشلبي، شهاب الدين أحمد بن محمد بن أحمد بن يونس بن إسماعيل بن يونس (المتوفى: ١٠٢١ هـ)، **حاشية الشلبي**، بولاق، القاهرة المطبعة الكبرى الأميرية، ١٣١٣ هـ (ط١)، ج٣، ص٤٧.

(٥٤) شهد العازمي، **سقوط حق الحضانة دراسة فقهية مقارنة بقانون الأحوال الشخصية الكويتي رقم ٦٦ لعام ٢٠٠٧**، ص ١٣.

(٥٥) البلوشي، **مسقطات الحضانة**، ص١٧.

(٥٦) السرخسي، محمد بن أحمد بن أبي سهل، (المتوفى: ٤٨٣هـ)، **المبسوط**، بيروت، دار المعرفة، ١٤١٤هـ-١٩٩٣م، ج٥، ص ٢٠٧، علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين (المتوفى: ٥٩٣هـ)، **الهداية في شرح بداية المبتدي**، المحقق: طلال يوسف، بيروت دار إحياء التراث العربي، ج٢، ص٢٨٣، أبو سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي (المتوفى: ٣٨٨هـ)، **معالم السنن، وهو شرح سنن أبي داود**، حلب، المطبعة العلمية ١٣٥١ هـ - ١٩٣٢م، (ط١) ج٣، ص٢٨٢، شمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي (المتوفى: ١٠٠٤هـ)، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، بيروت، دار الفكر، ١٤٠٤هـ-١٩٨٤م، ج٧، ص٢٢٥.

(٥٧) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٤٦، السرخسي، **المبسوط**، ج٥، ص٢١٠، الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٥٠٤، النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٨، ص٣٢٥، الأنصاري، **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، ج٤، ص٤٠٢، زكريا بن محمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ)، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، بيروت، دار الكتاب الإسلامي بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٣، ص٤٤٨، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني اليمني (المتوفى: ١٢٥٠هـ)، **نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار**، تحقيق: عصام الدين الصبابطي، مصر، دار الحديث،، ١٤١٣هـ - ١٩٩٣م، (ط١)، ج٦، ص٣٩٠.

(٥٨) الصنعاني، **سبل السلام**، ٣ج، ص٢٢٧.

(٥٩) الشوكاني، **نيل الأوطار** ج٦، ص٣٩٠.

(٦٠) ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري (المتوفى: ٩٧٠هـ)، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق ومنحة الخالق وتكملة الطوري** المؤلف: وفي آخره: تكملة البحر الرائق لمحمد بن حسين بن علي الطوري الحنفي القادري (ت بعد ١١٣٨ هـ)، وبالحاشية: منحة الخالق لابن عابدين، بيروت، دار الكتاب الإسلامي، (ط٢)، ج٤، ص١٨٣.

(٦١) عبدالرزاق، **المصنف**، ج٦، ص ١٤٦، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٣٩٠.

(٦٢) الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، ج٣، ص٤٧.

(٦٣) الماوردي، الحاوي **الكبير**، ج١١، ص٥٠٤، النووي، **المجموع**، ج١٨ص٣٢٥، الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٣٩٠،، سبل السلام الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣، ص٢٢٧.

(٦٤) النووي، **المجموع شرح المهذب**، ج١٨، ص٣٢٥.

(٦٥) المرجع السابق.

(٦٦) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٥٠٥، النووي، **المجموع**، ج١٨، ص٣٢٥.

(٦٧) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٣٩٠.

(٦٨) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٣٩٠.

(٦٩) النووي، **المجموع**، ج١٨، ص٣٢٥.

(٧٠) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٣٩٠.

(٧١) الصنعاني، **سبل السلام**، ج٣،ص٢٢٧.

(٧٢) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٣٢٥.

(٧٣) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٣٢٥.

(٧٤) متفق عليه، البخاري محمد بن إسماعيل، (ت٢٥٦)، **الجامع الصحيح**، كتاب الأدب، باب من أحق الناس بحسن الصحبة، حديث رقم ٥٦٢٦، البخاري، تحقيق مصطفى ديب البغا، بيروت، دار ابن كثير، ١٤٠٧-١٩٨٧م، (ط٣)،ج٥، ص٢٢٢٧، مسلم بن الحجاج النيسابوري، أبو الحسين القشيري، (ت٢٦١) **صحيح مسلم بشرح النووي**، مصر، المطبعة المصرية بالأزهر، ١٣٧٤هـ-١٩٢٩م، (ط١)، كتاب البر والصلة والأدب باب بر الوالدين أو أنهما أحق به، حديث رقم ٢٥٤٨، ج ٤، ص١٩٧٤

(٧٥) ابن حزم، **المحلى**، ج١٠، ص٣٢٥.

(٧٦) الشوكاني، **نيل الأوطار**، ج٦، ص٣٩٠، الصنعاني، **سبل السلام** ج٣،ص٢٢٧.

(٧٧) ابن القيم، **زاد المعاد**، ص٤٦٢-٤٦٣.

(٧٨) ابن قيم الجوزية، **زاد المعاد**، ج٥، ص٤١٣، عبد المهدي العجلوني، رندة العمري، **الاجتهاد المقاصدي وأثره على تطبيق النص الشرعي**، ص ١٤.

(٧٩) ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (المتوفى: ١٢٥٢هـ)، **حاشية ابن عابدين رد المحتار على الدر المختار للحصفكي شرح تنوير الأبصار** للتمرتاشي، بيروت، دار الفكر، ١٤١٢هـ-١٩٩٢م، (ط٢)،ج٣، ص٥٦٥، العجلوني، عبدالمهدي، **قواعد تفسير النصوص وتطبيقاتها في الاجتهاد القضائي الأردني، ٢٠٠٥، أطروحة دكتوراه في الجامعة الأردنية، إشراف عبدالله الكيلاني**، ص٨٥. العجلوني، عبدالمهدي، العمري، رندة، **الاجتهاد المقاصدي وأثره على تطبيق النص الشرعي**، المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ٢٠١٨ المجلد ١٤ العدد ٤، ص ١٤.

(٨٠) العجلوني، العمري،**الاجتهاد المقاصدي وأثره على تطبيق النص الشرعي**، ص١٤.

(٨١) محكمة استئناف إربد الشرعية، قرار رقم ١٨٦٦ لسنة ٢٠٢٢، تاريخ: ٢٠٢٢-٠٩-٢٨.

(٨٢) قرار رقم ٢٤٢٨ لسنة ٢٠١٨ محكمة استئناف عمان الشرعية تاريخ ٢٠١٨-٠٨-٢٩.

(٨٣) قرار رقم ٩٦٧ لسنة ٢٠١٨ الصادر عن محكمة عمان الشرعية بتاريخ ٢٠١٨/٤/٤.

(٨٤) الماوردي، **الحاوي الكبير**، ج١١، ص٥٠٥، زكريا الأنصاري، **أسنى المطالب**، ج٣، ص٤٤٨، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين أبو يحيى السنيكي (المتوفى: ٩٢٦هـ) **الغرر البهية في شرح البهجة الوردية**، المطبعة الميمنية الطبعة: بدون طبعة وبدون تاريخ، ج٤، ص ٤٠٢.

(٨٥) **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، ج٤، ص١٨٣.

(٨٦) ابن عابدين، **حاشية ابن عابدين** ج٣، ص٥٦٥.

(٨٧) العجلوني، العمري، **الاجتهاد المقاصدي وأثره على تطبيق النص الشرعي**،المجلة الأردنية في الدراسات الإسلامية، ص١٤.

قائمة المصادر والمراجع

- al-Ibrāhīm, Muḥammad ‘Uqlah, al-zawāj wfrqh fī al-fiqh al-Islāmī, ‘Ammān, Dār al-Nafā’is, 1435-2014, (Ṭ 1)
- al-Ashqar, ‘Umar, al-Wāḍiḥ fī sharḥ Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Urdunī, ‘Ammān, Dār al-Nafā’is, 1436-2015, (ṭ6)
- al-Āmidī, Abū al-Ḥasan Sayyid al-Dīn ‘Alī ibn Abī ‘Alī ibn Muḥammad ibn Sālim al-Tha‘labī al-Āmidī (al-mutawaffá: 631h), al-Iḥkām fī uṣūl al-aḥkām, al-muḥaqqiq: ‘Abd al-Razzāq ‘Afīfī, Bayrūt, Dimashq, al-Maktab al-Islāmī.
- al-Bājī, Abū al-Walīd Sulaymān ibn Khalaf ibn Sa‘d ibn Ayyūb ibn Wārith al-Tujībī al-Qurṭubī al-Bājī al-Andalusī, (al-mutawaffá: 474h), al-Muntaqá sharḥ al-Muwaṭṭa’, al-Qāhirah, Maṭba‘at al-Sa‘ādah, 1332 H, (Ṭ1).
- ālbkhāry, Muḥammad ibn Ismā‘īl, (t256), al-Jāmi‘ al-ṣaḥīḥ, taḥqīq Muṣṭafá Dīb al-Bughā, Bayrūt, Dār Ibn Kathīr, 1407-1987m, (ṭ3).
- ālb‘ly, Muḥammad ibn Abī al-Fatḥ ibn Abī al-Faḍl, Abū ‘Abd Allāh, Shams al-Dīn (al-mutawaffá: 709h), al-Muṭli‘ ‘alá alfāẓ al-Muqni‘, taḥqīq: Maḥmūd al-Arnā’ūṭ wa-Yāsīn Maḥmūd al-Khaṭīb, Maktabat al-Sawādī lil-Tawzī‘, 1423h-2003m (Ṭ1).
- al-Baghawī, Abū Muḥammad al-Ḥusayn ibn Mas‘ūd ibn Muḥammad ibn al-Farrā’ al-Baghawī al-Shāfi‘ī (al-mutawaffá: 516h), sharḥ al-Sunnah, taḥqīq: Shu‘ayb al’rn’wṭ-mḥmd Zuhayr al-Shāwīsh, Dimashq, Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1403h-1983m, (ṭ2).
- al-Balūshī, Ibrāhīm, musqiṭāt al-ḥaḍānah dirāsah fiqhīyah muqāranah, Risālat mājistīr bi-ishrāf dāḥmd Ṣamādī Jāmi‘at al al-Bayt al-Mafraq 2002
- ālbyhqy, Aḥmad ibn al-Ḥusayn ibn ‘Alī ibn Mūsá alkhusrawjirdy al-Khurāsānī, Abū Bakr (al-mutawaffá: 458h), al-sunan al-Kubrá, al-muḥaqqiq: Muḥammad ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1424 H-2003 M, (ṭ3)
- āljwhry, Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād al-Jawharī al-Fārābī (al-mutawaffá: 393h), al-ṣiḥāḥ Tāj al-lughah wa-ṣiḥāḥ al-‘Arabīyah, taḥqīq: Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār, Bayrūt, Dār al-‘Ilm lil-Malāyīn, 1407 h - 1987 M, (ṭ4).
- ālḥākm, Abū ‘Abd Allāh al-Ḥākim Muḥammad ibn ‘Abd Allāh ibn Muḥammad ibn Ḥamdawayh ibn nu‘ym ibn al-ḥukm al-Ḍabbī alṭhmāny al-Nīsābūrī al-ma‘rūf bi-Ibn al-bay‘ (al-mutawaffá: 405h), al-Mustadrak ‘alá al-ṣaḥīḥayn, taḥqīq: Muṣṭafá ‘Abd al-Qādir ‘Aṭā, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1411-1990, (Ṭ1),
- ālḥṣny, Abū Bakr ibn Muḥammad ibn ‘Abd al-Mu’min ibn Ḥarīz ibn Mu‘allá al-Ḥusaynī al-Ḥiṣnī, Taqī al-Dīn al-Shāfi‘ī (al-mutawaffá: 829h), Kifāyat al-akhyār fī ḥall Ghāyat al-ikhtiṣār, taḥqīq: ‘Alī ‘Abd al-Ḥamīd blṭjy wa-Muḥammad Wahbī Sulaymān, Dimashq, Dār al-Khayr, 1994m, (Ṭ1).
- Ibn Ḥanbal, Aḥmad, Abū Allāh al-Shaybānī, Musnad Aḥmad ibn Ḥanbal, al-Qāhirah, Mu’assasat Qurṭubah, al-aḥādīth mudhayyalah bi-aḥkām Shu‘ayb al-Arna’ūṭ ‘alayhā.
- ālkhādmy, D. Nūr al-Dīn ibn Mukhtār, al-Ijtihād al-maqāṣidī ḥujjīyatuh ḍawābiṭuhu majālātuh, Qaṭar, Kitāb al-ummah, Manshūrāt Wizārat al-Awqāf wa-al-Shu’ūn al-Islāmīyah, ‘adad 65, Jumādá al-ūlá, 1419h, al-Sunnah al-thāminah ‘ashrah

- ālkhṭāby, Abū Sulaymān Ḥamad ibn Muḥammad ibn Ibrāhīm ibn al-khiṭāb al-Bustī al-maʿrūf bālkhṭāby (al-mutawaffá: 388h), Maʿālim al-sunan, wa-huwa sharḥ Sunan Abī Dāwūd, Ḥalab, al-Maṭbaʿah al-ʿIlmīyah 1351 H-1932m, (Ṭ1)
- āldārqṭny, Abū al-Ḥasan ʿAlī ibn ʿUmar ibn Aḥmad ibn Mahdī ibn Masʿūd ibn al-Nuʿmān ibn Dīnār al-Baghdādī (al-mutawaffá: 385h, Sunan al-Dāraquṭnī, ḥaqqaqahu wa-ḍabaṭa naṣṣahu wa-ʿallaqa ʿalayhi: Shuʿayb alārn'wṭ, Ḥasan ʿAbd al-Munʿim Shalabī, ʿAbd al-Laṭīf Ḥirz Allāh, Aḥmad Barhūm, Bayrūt, Mu'assasat al-Risālah, 1424 H-2004 M (Ṭ1)
- 'bw Dāwūd, Sulaymān ibn al-Ashʿath ibn Isḥāq ibn Bashīr ibn Shaddād ibn ʿAmr al-Azdī alssijistāny (al-mutawaffá: 275h), Sunan Abī Dāwūd, taḥqīq: Muḥammad Muḥyī al-Dīn ʿAbd al-Ḥamīd, Bayrūt, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah.
- 'bw Dāwūd Sulaymān ibn al-Ashʿath al-Sijistānī, Sunan Abī Dāwūd, Bayrūt: Dār al-Kitāb al-ʿArabī taḥqīq wa-taʿlīq al-Albānī.
- ālrāzy, Zayn al-Dīn Abū ʿAbd Allāh Muḥammad ibn Abī Bakr ibn ʿAbd al-Qādir al-Ḥanafī al-Rāzī (al-mutawaffá: 666h), Mukhtār al-ṣiḥāḥ, taḥqīq: Yūsuf al-Shaykh Muḥammad, Bayrūt – Ṣaydā, al-Maktabah al-ʿAṣrīyah-al-Dār al-Namūdhajīyah, 1420h / 1999M, (ṭ5).
- ābn Rushd, Abū al-Walīd Muḥammad ibn Aḥmad ibn Rushd al-Qurṭubī (al-mutawaffá: 520h), al-muqaddimāt almmhdāt, Bayrūt, Dār al-Gharb al-Islāmī, 1408 H-1988 M, (Ṭ1).
- ālrṣā', Muḥammad ibn Qāsim al-Anṣārī, Abū ʿAbd Allāh, al-Raṣṣā' al-Tūnisī al-Mālikī (al-mutawaffá: 894h), al-Hidāyah al-Kāfiyah al-shāfiyah li-bayān ḥaqā'iq al-Imām Ibn ʿArafah al-wāfiyah. (sharḥ ḥudūd Ibn ʿArafah llrṣā'), Bayrūt, al-Maktabah al-ʿIlmīyah, 1350h, (Ṭ1).
- ālrmly, Shams al-Dīn Muḥammad ibn Abī al-ʿAbbās Aḥmad ibn Ḥamzah Shihāb al-Dīn al-Ramlī (al-mutawaffá: 1004h), nihāyat al-muḥtāj ilá sharḥ al-Minhāj, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1404h-1984m.
- zkryā ibn Muḥammad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī (al-mutawaffá: 926h), asná al-maṭālib fī sharḥ Rawḍ al-ṭālib, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-Islāmī bi-dūn Ṭabʿah wa-bi-dūn Tārīkh.
- zkryā ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Zakarīyā al-Anṣārī, Zayn al-Dīn Abū Yaḥyá al-Sunaykī (al-mutawaffá: 926h) al-ghurar al-bahīyah fī sharḥ al-Bahjah al-wardīyah, al-Maṭbaʿah al-Maymanīyah al-Ṭabʿah: bi-dūn Ṭabʿah wa-bi-dūn Tārīkh.
- ālzylʿy, ʿUthmān ibn ʿAlī ibn Miḥjan albārʿy, Fakhr al-Dīn al-Zaylaʿī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 743 H), Tabyīn al-ḥaqā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wa-ḥāshiyat al-Shalabī.
- ālsrkhsy, Muḥammad ibn Aḥmad ibn Abī Sahl, (al-mutawaffá: 483h), al-Mabsūṭ, Bayrūt, Dār al-Maʿrifah, 1414h-1993m.
- ālshāṭby, Abū Isḥāq Ibrāhīm al-Lakhmī al-Gharnāṭī, al-Muwāfaqāt fī uṣūl al-sharīʿah, Bayrūt, Dār al-Fikr
- al-Shirbīnī, Shams al-Dīn, Muḥammad ibn Aḥmad al-Khaṭīb al-Shirbīnī al-Shāfiʿī (al-mutawaffá: 977h), Mughnī al-muḥtāj ilá maʿrifat maʿānī alfāẓ al-Minhāj, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʿIlmīyah, 1415h-1994m, (Ṭ1).
- ālshlby, Shihāb al-Dīn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Aḥmad ibn Yūnus ibn Ismāʿīl ibn Yūnus (al-mutawaffá: 1021 H), Ḥāshiyat al-Shalabī, Būlāq, al-Qāhirah al-Maṭbaʿah al-Kubrá al-Amīrīyah, 1313 H (Ṭ1).
- ālshwkāny, Muḥammad ibn ʿAlī ibn Muḥammad ibn ʿAbd Allāh al-Shawkānī al-Yamanī (al-mutawaffá: 1250h), Nayl al-awṭār sharḥ Muntaqá al-akhbār, taḥqīq: ʿIṣām al-Dīn al-Ṣabābiṭī, Miṣr, Dār al-ḥadīth,, 1413h-1993M, (Ṭ1).

- Ṣāliḥ, ‘bdālftāḥ Khalīl Muḥammad, Dawr al-qaḍā’ al-Sūdānī fī Ḥimāyat Maṣlaḥat al-maḥḍūn dirāsah muqāranah, Risālat mājistīr Jāmi‘at al-Nīlayn, al-Sūdān, al-mushrif ‘Abd-al-Karīm Muḥammad ‘Abd-al-Karīm 2018.
- al-Ṣan‘ānī, Muḥammad ibn Ismā‘īl al-Amīr al-Kuḥlānī (al-mutawaffá: 1182h), Subul al-Salām sharḥ Bulūgh al-marām, al-Qāhirah, Maktabat Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī, 1379h / 1960M, (ṭ4).
- ālṭbry, Muḥammad ibn Jarīr ibn Yazīd ibn Kathīr ibn Ghālib al-Āmulī, Abū Ja‘far (al-mutawaffá: 310h), Jāmi‘ al-Bayān fī Ta’wīl al-Qur’ān, taḥqīq: Aḥmad Muḥammad Shākir, Bayrūt, Mu’assasat al-Risālah, 1420 H-2000 M, (Ṭ1).
- Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar ibn ‘Abd al-‘Azīz ‘Ābidīn al-Dimashqī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 1252h), Ḥāshiyat Ibn ‘Ābidīn radd al-muḥtār ‘alá al-Durr al-Mukhtār llḥṣfky sharḥ Tanwīr al-abṣār lil-Timirtāshī, Bayrūt, Dār al-Fikr, 1412h-1992m, (ṭ2).
- al-‘Āzimī, Shahd, suqūṭ Ḥaqq al-ḥaḍānah dirāsah fiqhīyah muqāranah bi-Qānūn al-aḥwāl al-shakhṣīyah al-Kuwaytī raqm 66 li-‘ām 2007, Risālat mājistīr, Jāmi‘at al al-Bayt, ishrāf: D Muḥammad ‘Alī al-‘Umarī, 2021.
- ‘bdālrzāq, Abū Bakr ‘Abd al-Razzāq ibn Hammām ibn Nāfi‘ al-Ḥimyarī al-Yamānī al-Ṣan‘ānī, (al-mutawaffá: 211h), al-muṣannaf, taḥqīq: Ḥabīb al-Raḥmān al-A‘ẓamī, al-Nāshir: al-Majlis al‘lmy-al-Hind, Dār al-Nashr: Bayrūt, al-Maktab al-Islāmī, 1403, (ṭ2).
- āl‘jlwny, ‘bdālmhdy, ‘alāqat Qawā‘id tafsīr al-‘Iqd bi-qawā‘id tafsīr al-naṣṣ al-qānūnī fī al-qānūn al-madanī al-Urdunī, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, almjld3, al‘dd4, 1428-2007.
- āl‘jlwny, ‘bdālmhdy, al-naskh ‘inda al-uṣūlīyīn wa-‘alāqatuhu bi-maqāṣid al-sharī‘ah, al-Majallah al-Urdunīyah fī al-Dirāsāt al-Islāmīyah, 2015 al-mujallad 11 al-‘adad 4.
- ‘bdālmhdy al-‘Ajlūnī, Qawā‘id tafsīr al-nuṣūṣ wa-taṭbīqātuhā fī al-Ijtihād al-qaḍā’ī al-Urdunī, 2005, Risālat duktūrāh fī al-Jāmi‘ah al-Urdunīyah, ishrāf Allāh al-Kīlānī.
- ‘Alā’ al-Dīn Abū al-Ḥasan ‘Alī ibn Sulaymān Mardāwī al-Dimashqī al-Ṣāliḥī al-Ḥanbalī, (al-mutawaffá: 885h), al-Inṣāf fī ma‘rifat al-rājiḥ min al-khilāf, Bayrūt, Dār Iḥyā’ al-Turāth al-‘Arabī, bi-dūn Tārīkh, (ṭ2).
- Ibn Qudāmah, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr bi-Ibn Qudāmah al-Maqdisī (al-mutawaffá: 620h), al-Mughnī, al-Qāhirah, Maktabat al-Qāhirah.
- ābn Qudāmah al-Maqdisī, Abū Muḥammad Muwaffaq al-Dīn ‘Abd Allāh ibn Aḥmad ibn Muḥammad ibn Qudāmah al-Jammā‘īlī al-Maqdisī thumma al-Dimashqī al-Ḥanbalī, al-shahīr (al-mutawaffá: 620h), al-Kāfī fī fiqh al-Imām Aḥmad, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1414 H-1994 M, (Ṭ1).
- ābn al-qiṭā‘, ‘Alī ibn Ja‘far ibn ‘Alī al-Sa‘dī, Abū al-Qāsim, al-ma‘rūf bi-Ibn alqaṭṭā‘ al-Ṣiqillī (al-mutawaffá: 515h), Kitāb al-af‘āl, ‘Ālam al-Kutub, 1403h-1983m (Ṭ1).
- ābn al-qiṭā‘, ‘Alī ibn Ja‘far ibn ‘Alī al-Sa‘dī, Abū al-Qāsim, al-ma‘rūf bi-Ibn alqaṭṭā‘ al-Ṣiqillī (al-mutawaffá: 515h), Kitāb al-af‘āl, ‘Ālam al-Kutub, 1403h-1983m (Ṭ1).
- ālqwnwy, Qāsim ibn ‘Abd Allāh ibn Amīr ‘Alī al-Qūnawī al-Rūmī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 978h), Anīs al-fuqahā’ fī t‘ryfāt al-alfāẓ al-mutadāwalah bayna al-fuqahā’, taḥqīq: Yaḥyá Ḥasan Murād, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 2004m-1424h.
- ālkāsāny, ‘Alā’ al-Dīn Abū Bakr ibn Mas‘ūd ibn Aḥmad al-Kāsānī al-Ḥanafī (al-mutawaffá: 587h), Badā’i‘ al-ṣanā’i‘ fī tartīb al-sharā’i‘, Bayrūt, Dār al-Kutub al-‘Ilmīyah, 1406h-1986m, (ṭ2)

- ālmrghynāny, ʻAlī ibn Abī Bakr ibn ʻAbd al-Jalīl al-Farghānī, Abū al-Ḥasan Burhān al-Dīn (al-mutawaffá: 593h), al-Hidāyah fī sharḥ bidāyat al-mubtadī, al-muḥaqqiq: Ṭalāl Yūsuf, Bayrūt Dār Iḥyā' al-Turāth al-ʻArabī.
- mslm ibn al-Ḥajjāj al-Nīsābūrī, Abū al-Ḥusayn al-Qushayrī, (t261) Ṣaḥīḥ Muslim bi-sharḥ al-Nawawī, Miṣr, al-Maṭbaʻah al-Miṣrīyah bi-al-Azhar, 1374h-1929m, (Ṭ1).
- Ibn manẓūr, Ḥamad ibn Mukarram ibn ʻalá, Abū al-Faḍl, Jamāl al-Dīn Ibn manẓūr al-Anṣārī alrwyfʻá al'fryqá (al-mutawaffá: 711h) Lisān al-ʻArab, Bayrūt, Dār Ṣādir, 1414 H (ṭ3).
- Mawwāq, Abū ʻAbd Allāh Mawwāq al-Mālikī Muḥammad ibn Yūsuf ibn Abī al-Qāsim ibn Yūsuf al-ʻAbdarī al-Gharnāṭī, (al-mutawaffá: 897h), al-Tāj wa-al-iklīl li-Mukhtaṣar Khalīl, Bayrūt, Dār al-Kutub al-ʻIlmīyah, 1416h-1994m, (Ṭ1).
- ābn Nujaym, Zayn al-Dīn ibn Ibrāhīm ibn Muḥammad, al-maʻrūf bi-Ibn Nujaym al-Miṣrī (al-mutawaffá: 970h), al-Baḥr al-rā'iq sharḥ Kanz al-daqā'iq wmnḥh al-Khāliq wa-takmilat al-Ṭūrī wa-fī ākhirihi: Takmilat al-Baḥr al-rā'iq li-Muḥammad ibn Ḥusayn ibn ʻAlī al-Ṭūrī al-Ḥanafī al-Qādirī (t baʻda 1138 H), wbālḥāshyh: Minḥat al-Khāliq li-Ibn ʻĀbidīn, Bayrūt, Dār al-Kitāb al-Islāmī, (ṭ2).
- ālnwwy, Abū Zakarīyā Muḥyī al-Dīn Yaḥyá ibn Sharaf al-Nawawī (al-mutawaffá: 676h), Rawḍat al-ṭālibīn wa-ʻumdat al-muftīn, taḥqīq: Zuhayr al-Shāwīsh, byrwt-dmshq-ʻAmmān, al-Maktab al-Islāmī, 1412h / 1991m, (ṭ3).
- al-Haythamī, Abū al-Ḥasan Nūr al-Dīn ʻAlī ibn Abī Bakr ibn Sulaymān al-Haythamī (al-mutawaffá: 807h), Majmaʻ al-zawā'id wa-manbaʻ al-Fawā'id, al-muḥaqqiq: Ḥusām al-Dīn al-Qudsī, al-Qāhirah, Maktabat al-Qudsī, 1414 H, 1994.
- Badran Leena ،Rimmerman Arie ،Social workers' recommendations regarding child custody of parents with intellectual developmental disabilities or mental illness ،INTERNATIOAL JOURNAL OF SOCIAL WELFARE ،Received: 4 January 2021 Accepted: 5 April 2022 ،DOI: 10.1111/ijsw.12536.
- Bustanul Arifien Rusydi ،Local Examination in Child Custody Disputes: Judges' Efforts to Find the Best Interests of the Child ،،JURNAL HUKUM ،NOVELTY ،Volume 14, Issue 1, 2023, pp. 135-153.